



Distr.  
GENERAL  
A/36/811  
15 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

للدورة السادسة والثلاثون  
لبندان ١٢ و ١٠٠ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الرابع،  
والعاشر، والخامس عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر  
التي أوصت بها اللجنة الثالثة ( A/36/792، الفقرة ٨٤ )

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

ألف - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان  
(مشروع القرار الرابع)

١ - نظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٦٦ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١،  
عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان المقدم من الأمين العام  
( corr.19 A/C.5/36/82 ) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الرابع الذي أوصت  
لجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٤ من تقريرها ( A/36/792 ) وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون  
لادارة والميزانية شفويًا توصيات لجنته .

١ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة ( انظر A/C.5/36/SR.66 ) البيانات والتعليقات التي تم  
لادلاؤها أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

قرار اللجنة الخامسة

١ - قررت اللجنة الخامسة، دون اعتراض، ان تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها

مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) ، لن يكون مطلوبا رصد أي اعتماد إضافي في الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . غير أنه ستنشأ عن ذلك تكاليف لخدمات المؤتمرات لا تتجاوز ٤٠٠ ٣٤٤ دولار ، سينظر في أمرها في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٢ .

باء - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (مشروع القرار العاشر)

- ٤ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٧٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الأمين العام ( A/C.5/36/88 ) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار العاشر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) . وترد في الوثيقة A/C.3/36/L.83/Add.1 ملاحظات لجنة المؤتمرات . وقد عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية شفويا توصيات لجنته .
- ٥ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/36/SR.73 ) البيانات والتعليقات التي تم الادلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

### قرار اللجنة الخامسة

٦ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ان تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار العاشر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها ( A/36/792 ) ، لن يلزم توفير اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . بيد أنه ستنشأ عن ذلك تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٨٠٠ ٥٦٩ دولار سينظر في أمرها في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٢ الذي سيعرض على الجمعية العامة في مرحلة لاحقة من دورتها الحالية .

جيم - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان  
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي  
يميشون فيه (مشروع القرار الخامس عشر)

٧ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٦ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الأمين العام ( A/C.5/36/81 ) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الخامس عشر الذي أوصت اللجنة الثالثة

باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية شفويا توصيات لجنته .

٨ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/36/SR.66) البيانات والتعليقات التي تم الادلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

### قرار اللجنة الخامسة

٩ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الخامس عشر الذي اوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) لن يلزم توفير اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . بيد أنه ستنشأ تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٢١٧ ٠٠٠ دولار سينظر في امرها في وقت لاحق في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٢ .

دال - الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (مشروع القرار الثامن عشر)

١٠ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ، وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الأمين العام ( A/C.5/36/76) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن عشر الذي اوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) ، كما نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع (A/36/7/Add.17) .

١١ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/36/SR.70) البيانات والتعليقات التي تم الادلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

١٢ - وقدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية اقتراحا بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه من تترتب أية آثار مالية على اعتمادها لمشروع القرار الثامن عشر . غير ان هذا الاقتراح رفض بتصويت سجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : الأرجنتين ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، موريتانيا ، النرويج ، الهند ، اليمن الديمقراطية .

المتنعون : اثيوبيا ، اسبانيا ، ايرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، غابون ، غانا ، غينيا ، فولتا العلييا ، فيجي ، كينيا ، لبنان ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٣ - وأدلى ممثلو استراليا ، ونما ، وبيرو ، وتوغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وغانا ، وموريتانيا ، والهند ، ويوغوسلافيا ببيانات تعليلا لتصويتهم .

#### قرار اللجنة الخامسة

١٤ - وبعد ذلك قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت ، ان تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الثامن عشر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) ، سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار في الباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وسيلزم كذلك اعتماد مبلغ ١٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ ( الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ) تعادلها زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ ( الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ) .

هـ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين  
للاعلان العالمي لحقوق الانسان ( مشروع  
القرار التاسع عشر )

١٥ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فسي البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/36/89) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار التاسع عشر الذي أوصت

- للجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية شؤون الادارة والميزانية شفويا توصيات لجنته .
- ١٦ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/36/SR.67) البيانات والتعليقات التي تم لادلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

### قرار اللجنة الخامسة

- ١٧ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار التاسع عشر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) سيلزم توفير اعتمادين اضافيين ، احدهما ببلغ ١٥٠٠٠ دولار في الباب ٢٣ ، والاخر ببلغ ٢٥٠٠٠ دولار في الباب ٢٧ في الميزانية البرنامجية المقترحة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . كذلك سوف نشأ تكاليف اضافية لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٣١٤ ٣٠٠ دولار ، سينظر في امرها في إطار لبيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٣ الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها لسابعة والثلاثين .

-----